

## الدر المختار

وركنه بروز الدم من الرحم .

وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع .  
ووقت ثبوته بالبروز فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة .  
شملي .

و ( أقله ثلاثة أيام بلياليها ) الثلاث فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام وكذا قوله ( وأكثره عشرة ) بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره .  
( والناقص ) عن أقله